

١١) شرح كتاب الحج من نيل المأرب - المجلس الأول - فضيلة

الشيخ محمد هشام الطاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين احمده سبحانه واسْهَدَ ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واسْهَدَ ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحابه ومن سار على نهجه وافتدى اثره الى يوم الدين - 00:00:05

وبعد احييها اهلا بكم في هذه الدورة المباركة التي نبدأها اليوم الخميس التاسع عشر من ذي القعدة عام اربعه واربعين واربع مئة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم - 00:00:25

ولمدة ثلاثة ايام حيث نتذكرة واياكم في كتاب الحج والجهاد من كتاب نيل المأرب في شرح دليل الطالب واحث نفسي واياكم على الجد والصبر والمصابرة في طلب العلم من حيث العموم - 00:00:46

وفي طلب الفقه من حيث الخصوص لا سيما ونحن نسمع كلام النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ومن طرق الفقه في الدين - 00:01:10

ان الانسان يتذكرة في فقه الوقت وفي فقه المكان وفقه الوقت اذا جاء وقت الحج تتذكرة ما يتعلق بالحج اذا جاء وقت الصيام تتذكرة ما يتعلق الصيام ونحن بحمد الله جل وعلا - 00:01:29

على ابواب الحج بل نحن الان في شهر الحج وهو ذو القعدة وقد بدأت وفود الحجاج بالوصول الى البيت العتيق ونسأل الله جل وعلا ان يحفظهم بحفظ اکلائهم برعايته - 00:01:57

وان يسر لمن نوى الحج الوصول الى بيته العتيق في هذا العام المبارك فنبذأ على بركة الله في كتاب الحج اولا ثم في كتاب الجهاد ثانيا ونسأله سبحانه وتعالى ان يرزقنا واياكم - 00:02:23

العلم النافع والعمل الصالح. نعم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه اما بعد فاللهم احفظ لنا شيئا واغفر له ولوالديه ولنا ولوالدينا والمسلمين اجمعين - 00:02:45

قال المؤلف رحمة الله كتاب الحج بفتح الحاء لا بكسرها في الاشهر كتاب الحج بالفتح كما قال المصنف رحمة الله بفتح الحاء مصدر من حج بمعنى قصد من حج بمعنى - 00:03:02

قصد ولها يقولون فلان حج ناحية كذا يعني قصد اما الحج بالكسر فهو اسم للهيئة والصفة المعينة التي يجب ان يؤديها الحاج حتى يكون حجه صحيح ولها قال تعالى والله على الناس حج البيت - 00:03:30

فعلى قراءتنا بالكسر اي قصد البيت على هيئة معينة وهي هيئة المحرم اية المعتمر وال حاج قارنا كان ام مفردا يجوز في المصدر الفتح والكسر والفتح هو الاشهر من حيث المعاواضة - 00:04:09

واذا كسر الحج فانه يأتي بمعنى اسم الهيئة وبمعنى بالفتح يأتي بمعنى اسم المارة ايضا فتقول حجت حجة يعني مرة واحدة اذا اردت الهيئة تقول حجت حجة الممتنع او حج - 00:04:41

المفرد لانك تريد الهيئة نعم قال رحمة الله وهو واجب مع العمارة في العمر مرة واحدة على الفور وشرط الوجوب خمسة اشياء وهي تنقسم الى ثلاثة اقسام قسم يشترط للوجوب والصحة وهو الاسلام والعقل. وقسم يشترط للوجوب والاجراء دون الصحة. وهو البلوغ - 00:05:08

كمال الحرية. وقسم يشترط للوجوب دون الاجزاء وهو الاستطاعة. وسيأتي بيانها ان شاء الله تعالى لكن يصحان اي الحج والعمرة من الصغير والرقيق وكذا المكاتب والمدبر وام ولد والمعلق بعده والمعتق على صفة - [00:05:37](#)

ولا ينجيان اي حج الرقيق والصغير وعمرتهما عن حجة الاسلام وعمرته فان بلغ الصغير عاقلا او عتق او عتق الرقيق كله قبل الوقوف بعرفة او بعده اي عتق بعد الدفع من عرفة. فان عاد الى عرفة فوقف وكان وقوفه الذي عاد اليه في وقت - [00:06:04](#) اجزاء عن حجة الاسلام ما لم يكن احرم مفردا او قارنا وسعى بعد طواف القدوم وكذلك تجزيء العمرة ان بلغ او عتق قبل طوافها قال في شرح الاقناع اي الشروع فيه - [00:06:33](#)

هذه قوله وهو يعني الحج واجب مع العمرة الحج كما تعلمون هو الركن الخامس من اركان الاسلام ولما كان الحج هو الركن الخامس كان متظمنا ومشتملا على اركان الاسلام السابقة - [00:06:51](#)

فكم في الحج من مظاهر التوحيد العملية والقولية والقلبية وكم في الحج من مواقف للصلوة وكم في الحج من موافق للاتفاق المشابهة للزكاة وكم في الحج من مواقف دالة على الصبر المشابهة للصوم - [00:07:26](#)

بل وفي الحج تكون الكفارات التي لا يقدر الانسان على ان يأتي بالنسك فيها بالصوم وهذا دليل على انه مقارب للزكاة للصوم من وجه اخر بل حج زينة اركان الاسلام - [00:08:05](#)

وتمام بيته وعلى قدر ادائه الحج على صورة حسنة تأتي بحمل البيت وكماله كون الحج واجب هذا بالاجماع لم يختلف فيه العلماء فالحج واجب من واجبات الاسلام وركن من اركان الاسلام - [00:08:35](#)

وانما وقع الخلاف في العمرة والذى يترجح ان العمرة واجبة في العمر مرة سواء كان مع الحج قارنا او متمتعا او كان بعد الحج لمن كان مفردا او كان في سفرة - [00:09:12](#)

للعمرة وفي سفرة للحج وهذا معنى قوله واجب مع العمرة في العمر مرة وقوله في العمر مرة وصف راجع الى الوجوب وهو اي الحج واجب في العمر مرة وكذلك وصف راجع الى العمرة - [00:09:41](#)

فالعمرة واجبة في العمر مرة ايضا وقوله مرة واحدة هذا من باب التأكيد كلمة واحدة من باب التأكيد والا فان المرة دالة على الوحدة على الفور هذه المسألة وهي - [00:10:10](#)

هل الحج واجب على الفور او على الاختيار والتراخي فيه قولان لاهل العلم من السلف والخلف والصحيح وهو المذهب عند الحنابلة وهو مذهب الحنفية رحم الله الجميع ان الحج واجب على الفور - [00:10:38](#)

معنى هذا الكلام انه لو ملك الانسان المقدرة على الوصول الى البيت بعد البلوغ لم يجز له التأخير فايمنا بلا عذر اثم عندهم هذه ثمرة الخلاف لو قال لك قائل - [00:11:08](#)

ما ثمرة الخلاف في هل الحج واجب على الفور او على التراخي تقول تظهر الثمرة في امور منها ان من وجب عليه الحج فاخر فانه يأثم عند من يقول بان الحج واجب - [00:11:37](#)

على فوق ومن الثمرات المتعلقة بهذا القول انه اذا وجب عليه الحج ثم مات فان الحنابلة يقولون لا يجوز تقسيم ما له الا بعد اخراج قدر منه ليحج عنه شخص اخر - [00:11:58](#)

بخلاف الذين قالوا بان الحج ليس واجبا على الفور لا يجيبون هذا الكلام اذا هذه من ثمرات هذه المسألة الخلافية وآان قال قائل ما الدليل على ان الحج واجب على الفور - [00:12:23](#)

الدليل اولا من القرآن قول الله جل وعلا والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فعلم الفرضية على الاستطاعة فدل على انه متى ما استطاع فرض عليه الحج - [00:12:47](#)

فان جاء شخص وقال فرط لا على الفور فهو الذي يحتاج الى ان يأتينا بدليل التراخي لان الاصل في الفرض الفور والاصل في الواجبات ابراء الذمة بفعلها الاصل في الواجبات ابراء الذمة بفعلها - [00:13:16](#)

الله جل وعلا يقول وسارعوا الى مغفرة من ربكم فدل على وجوب المسارعة وقال وسابقه ومما يدل على الوجوب ان النبي عليه

الصلوة والسلام لما كان الحام الذي اراد ان يحج نادى في الناس - 00:13:47

اني حاج فمن ملك الزاد والراحلة فليحج معنا ولو كان الامر على التراخي لما كلفهم جميعا في ان يأتوا معه فان قال قائل لما لم يحج النبي عليه الصلاة والسلام في السنة التاسعة - 00:14:13

وحج في السنة العاشرة يقول هذا لا يدل على عدم حجه عليه الصلاة والسلام لضرورة شرعية وهي حج المشركين مع المسلمين فلما امر الله بنبذ عهود المشركين - 00:14:40

اخبرهم الله جل وعلا في قوله فسيحوا في الارض اربعة اشهر علمنا انه عليه الصلاة والسلام حج من قابل فالمانع وجود المشركين اذا الحج والعمرة واجبان على الفور قال وشرط الوجوب خمسة اشياء - 00:15:08

اذا قلنا انه واجب على الفور فمتى وبأي شرط توجبون الحج؟ الجواب وشرط الوجوب خمسة اشياء هذه الاشياء الخمسة منقسمة الى ثلاثة اقسام يعني شروط الخمسة منقسمة الى ثلاثة اقسام - 00:15:37

شروط للوجوب وشروط للاجزاء دون الصحة وشروط للوجوب دون الاجزاء ثم بين هذا التقسيم بقوله وهي تنقسم هي ظمیر راجع الى الشروط او الاشياء الخمسة تنقسم الى ثلاثة اقسام قسم يشترط للوجوب والصحة - 00:16:05

وهو الاسلام والعقل فلا يشترط على الانسان شيء ما لم يكن مسلما طيب ان قال قائل اليك الكفار مخاطبون بالشريعة؟ الجواب نعم مخاطبون ولكنهم لا يصح منهم ولا يقال عليه في حقهم بأنه واجب عليهم الا بعد التوحيد - 00:16:39

وآآ ان قال قائل ما الثمرة والخلاف في كون هل الكفار مخاطبون بالشريعة او لا فيما دون التوحيد الجواب ان هناك ثمرة متربة على هذه المسألة وهي ان اذا قلنا - 00:17:10

انهم مخاطبون بالشريعة لكن لا يصح منهم فمعنى ذلك انهم انهم و اذا قلنا ليسوا مخاطبين باحكام الشريعة الا بعد التوحيد فيكون انهم بنبذ التوحيد فقط والقول الاول اوفق وارفق واجمع للادلة - 00:17:36

اذا الاسلام والعقل شروط وجوب وصحة فلا يجب الحج الا على مسلم عاقل ولا يصح الا من مسلم عاقل اذا عرفنا الان من الشروط الخمسة شرطان. عرفنا شرطين وقسم يشترط للوجوب والاجزاء دون الصحة - 00:18:03

اذا القسم الثاني يشترط للوجوب والاجزاء دون الصحة ما معنى هذا الكلام يقول وهو البلوغ كمال الحرية فالبلوغ شرط للوجوب شرط للوجوب وشرط للاجزاء لكن ليس شرطا للصحة فلو حج الصبي كما سيأتي - 00:18:37

صح حجه وكمال الحرية شرط في الوجوب وشرط في الاجزاء وليس شرطا في الصحة فلو حج العبد صح حجه هذا النوع الثاني فبقي الان من الشروط الخمسة شرط واحد وهو الاستطاعة. قال وقسم - 00:19:11

يشترط للوجوب دون الاجزاء وهو الاستطاعة اذا شروط وجوب الحج الاسلام والعقل والبلوغ وكمال الحرية والاستطاعة. هذه الشروط الخمس الاسلام والعقل والبلوغ وكمال الحرية والاستطاعة وقد عرفنا ان الاسلام والعقل شرط للوجوب والصحة - 00:19:39

وان البلوغ وكمال الحرية شرط ها للوجوب والاجزاء دون الصحة وان الاستطاعة شرط للوجوب دون الاجزاء. فلو حج غير المستطيع صح حجه واجزى عنه ولا يؤمر ولا اطلاعا بالادب. بالاداء مرة اخرى - 00:20:15

قال وسيأتي بيانها ان شاء الله هذا بالنسبة للرجال هذه الشروط الخمسة بالنسبة لعموم المسلمين والمسلمات عموم المسلمين والمسلمات ويشترط شرط سادس للمرأة على وجه الخصوص وقد نص عليه بعض الفقهاء وبعضهم اهملوه - 00:20:44

وهو وجود المحرم فلو لم يوجد المحرم لم يجب عليها لا الحج ولا العمرة وال الصحيح ان هذا الشرط لا يحتاج الى ذكر لانه مندرج في الاستطاعة ها لانه مندرج في الاستطاعة. فان قال قائل المرأة تستطيع ان تحج بلا محرم. نقول تستطيع ان تحج بلا محرم - 00:21:13

لكنها تكون لكن الاستطاعة هنا استطاعة مالية وبدنية وشرعية فالاستطاعة المالية وجود النفقة الاستطاعة البدنية المقدرة على السير والذهاب الاستطاعة الشرعية وجود المحرم و اذا قلنا انبهوا الان ان الاستطاعة شرط للوجوب والاجزاء. فلو حجت المرأة بلا محرم - 00:21:44

صح حجها ليش لان الاستطاعة ليس شرطا للصحة بخلاف ايش ؟ الاسلام والعقل. فهما شرطان للصحة شرطان للصحة قال لكن يصحان اي الحج والعمرة من الصغير والرقيق يصحان يصحان من حيث الصحة يصح - 00:22:19

لكن هل يجزئ ؟ هل يسقط عنهم حجة الاسلام الجواب لا لكن يصحان اي الحج والعمرة من الصغير والرقيق الصغير يصح حجه بالاجماع. ولا يسقط حجة الاسلام عنه بالاجماع اما الرقيق - 00:22:49

في الصحيح حجه بالاجماع لكن هل يسقط حجة الاسلام عنه في خلاف وال الصحيح انه لا يسقطه ويبقى حجة الاسلام دينا عليه اذا ما صار حرا وكذا المكاتب طيب مم لماذا نص على المكاتب والمدبر وام الولد والمعتق بعضه والمعلق عتق على صفة - 00:23:19

لان هؤلاء ومن في حكمهم ليس عندهم كمال الحرية فالكاتب عبد ما بقي عليه درهم يمكن يكون بعضه حر وبعده عبد لكن ليس عنده كمال الحرية ولهذا قال والمعتق بعضه - 00:23:49

نصفه معتق ونصفه عبد ام الولد ام الولد الذي عليه جماهير العلماء وهو قول الانتماء الاربعة ان الام الولد بمجرد وهي الامة التي تسرى بها الرجل بمجرد ان تحمل او تلد - 00:24:16

تصير ام ولد واذا مات الزوج عتقه فهيا لا هي عبدة لانها ام ولد. ولا هي حرة لان زوجها حي فلا الزوج يستطيع بيعها لاماذا لا يستطيع الزوج بيعها ؟ لانها ام ولد - 00:24:46

ولا هي حرة تستطيع ان تطلب طلاقها لانها ام ولد فهيا ليست شيء مشابهة لها للحرية ولا مشابهة لامامة من كل وجه. فهيا مشابهة لهذه من وجه وهذه من وجه - 00:25:09

طيب والمدبر ؟ المدبر هو العبد الذي يقول له سيده ان مت فانت بعدي او بعد اديار وتولي وموتي انت حر. هذا يسمى مدبرة والمعلق عتقه على صفة لو قال السيد لعبد - 00:25:31

ان حفظت القرآن فانت حر فبدأ يحفظ القرآن عتقه معلق بصفة ما حفظ القرآن الى الان حفظ بعضه فهذا لا لا يعتبر من عنده كمال حرية قال ولا يجزيان اي حج الرقيق والصغير وعمرتهما وهذا هو الصحيح - 00:25:55

قلنا الولد بالاجماع كمال الحرية او حج الرقيق على الصحيح ولا يجزيانه حج الرقيق والصغير وعمرتهما عن حجة الاسلام وعمرته فاذا ما حج الصغير راح سالم الى الحج الان ثم بعد خمس سنوات بلغ يجب عليه ان يعيد الحج - 00:26:25

وقد حججت حجة الاسلام مع والدي رحمة الله عام الف واربع مئة وواحد من الهجرة ثم حججت حجة الاسلام وتيسير لي ذلك عام الف واربع مئة وتسعة يعني بعد سبع سنوات - 00:26:55

ولله الحمد والمنة فاذا لابد للصبي اذا ما حج او حج به اذا بلغ ان يعيد الحج. هذا معنى الكلام فان بلغ الصغير عاقلا انتبهوا لهذه المسائل الشرطية ان ان - 00:27:15

هذه ان الشرطية ان بلغ الصغير عاقلا او عتق الرقيق كله عبد معتق بعضه وعبد بعضه فرآه الذي يملك بعضه في عرفات حاجا فاشفف عليه. فقال له انت حر من نصيبي ايضا - 00:27:36

فحصل العتق وهو في عرفات او كان الولد في الحادية عشر او الثالثة عشر ونام في عرفات فاستيقظ محتملا اه فاستيقظ محتملا. وبين يروح يدور له ماي عشان يغتسل الله يعينه - 00:28:04

اما يفعل الان قال او عتق الرقيق كله قبل الوقوف بعرفة او بعده اي عتق بعد الدفع من عرفة. اي عتق بعد الدفع من عرفة انتبهوا الان اذا بلغ في عرفات او عتق في عرفات او قبل الدفع من عرفات - 00:28:27

فان الحج الذي وقع يقع حجة الاسلام خلصنا فان عاد الى عرفة انتبهوا الان رجل كان مكتابا بقي من مكتابته مئة دينار فعمل في عرفات وهو واقف في عرفات يعمل في خدمة الحجاج. حصل مئة دينار. فبحث عن سيده ليعطيه ليعتق حتى يصح حجه - 00:28:54

لم يجده في عرفات فركض الى مزدلفة ووصل الى مزدلفة بعد اذان العشاء فرأى سيده فاعطاه المئة دينار صار حرا فرجع الى عرفات قبل طلوع الفجر الصادق فوق هنئية ثم رجع الى مزدلفة صح حجة الاسلام - 00:29:29

هذه صورة المسألة بين هذا الى عرفة فوق و كان وقوفه الذي عاد اليه في وقته ما هو وقته؟ اكتب ووقته كما سيأتي من ووقته
ممتد الى طلوع الفجر الصادق من اليوم العاشر - [00:29:53](#)

ووقته اي وقت الوقوف بعرفات ممتد الى طلوع الفجر الصادق من اليوم العاشر ولهذا من الالغاز اللي لابد تحفظها كل الليالي سابقة
على ايامها الا ليلة عرفة فان عرفة نازعت ليلة العيد - [00:30:18](#)

فقالت ليلة العيد لي وقالت العيد بل هي لي فاصبحت ليلة العاشر من ذي الحجة متنازعا بين عرفات في احكام وبين العيد الاضحى
في احكام فاحفظوها ولا تنسوها قال اجزاء عن حجة الاسلام - [00:30:45](#)

ما لم يكن احرم مفردا او قارن وسعى بعد طواف القدوم هنا المسألة فيها دقة قليلة تعلمون ان اركان الحج اربعة اركان الحج اربعة
نية الدخول في النسك ويسميه بعض الفقهاء الاحرام - [00:31:09](#)

موالبس الاحرام نفسه الوقوف بعرفات سعي الحج افاضة اه طواف الحج وسعى الحج. هذه اركان الحج الحنابلة يقولون لو ان
الصبي او المكاتب كان قد نوى الافراد او القران فطاف طواف القدوم - [00:31:37](#)

وعندهم طواف القدوم مجزئ عن طواف الافاضة فكانه ادى ركنا من اركان الحج ها وهو غير بالغ او غير فمن هنا قالوا ما لم يكن
احرم مفردا او قارنا وسعى بعد طواف القدوم - [00:32:09](#)

طيب اذا كان ما سعي لانه قدم سعي الحج اذا كان طاف طواف القدم وما سعي ما في اشكال. يسعى في يوم العيد يطوف في يوم
العيد ويسعى سعيا الحج ويكون حجه صحيح - [00:32:38](#)

قال وكذلك تجزي العمرة ان بلغ وعтик قبل طوافها هذه المسألة مهمة اذا احرم بالعمره الصبي او المكاتب ثم صار الصبي بالغا في
الاحرام والمكاتب حرا حال الاحرام فهل يقع تقع عمرته عن عمرة الاسلام او لا؟ نقول لحظة - [00:32:56](#)

اصبر نسأله هل بدأت طواف العمرة وانت بالغ او لا؟ ان قال بدأت طواف العمرة وانا بالغ لكن احرمت قبل ذلك لا ينظر لان النية
الدخول في النسك ركن مستمر معه وقد بلغ في جزء منه ولم يؤدي الاعمال الاخرى - [00:33:28](#)

لا يؤثر فتقطع عمرته عن الاسلام وهكذا المكاتب. لكن اذا قال بل طفت طواف العمرة ثم تعبت فاستيقظت وانا محتمل فبلغت بعد طواف
القدوم نقول هذه عمرة نافلة وهكذا العبد لو عتق بعد الطواف قال في شرح الاقناع اي الشروع فيه - [00:33:54](#)

قبل طواف الشروع فيه. معنى هذا الكلام انه لو شرع في طواف القدوم ثم رأه سيده فقال يا آآ ايها العبد كم بقي عليك من المال في
المكاتبية؟ قال مئة درهم قال عفوت عنك - [00:34:22](#)

ايضا لم يقع لم يقع طوافه عن طواف عمرة فرضية لانه قد بدأ نافلة لانه قد بدأها نافلة. ومثال هذا لو ان الانسان كان عليه قضاء
وعليه كان عليه قضاء - [00:34:42](#)

رمضان فلما جاء يوم الخميس قال اريد ان اصوم التطوع يوم الخميس فطلعت عليه الشمس او الفجر الصادق فتذكرة ان عليه قضاء
واجبا قال لا القضاء الواجب نقول لا يجزي - [00:35:02](#)

لانه قد فعل شيئا من الصوم النفل في اليوم فحينئذ لابد ان يتممه نفلا. نعم. قال رحمة الله الخامس الذي هو شرط لوجوب الحج
والعمرة دون الاجزاء الاستطاعة للاية. ولا تبطل الاستطاعة بجنون فيحتج عنه. وهي ملك زاد يحتاجه في سفر - [00:35:22](#)
وملك وعائه وملك راحلة لركوبه بالله لها تصلح الراحلة والتها لمثله وما حل من يشترط له الراحلة اذا كان في مسافة قصر عن مكة ما
في دونها الا لعاجز ولا يلزمها السعي حجا - [00:35:50](#)

ولو امكنه واما الزاد فيعتبر قربت المسافة او بعدت مع الحاجة اليه او ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك اي الزاد والراحلة من نقد او
عرض وانما تكون استطاعة بشرط كونه اي الزاد والراحل الصالحان لمثله والتها فاضلا عمما يحتاجه من كتب - [00:36:09](#)

فان استغنى باحدى النسختين نسختين من كتاب باع الاخرى ومسكن يصلح لمثله وخدمان لانه من الحوائج الاصلية بدليل ان المفلس
يقدم به على غرمانه. وان يكون فاضلا ايضا عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام - [00:36:37](#)

من اجر عقار او ربح بضاعة او صناعة او عطاء من ديوان ونحوها. ولا يصير مستطاعا ببذل غيره له فسادا وراحلة ولو كان اباه او

ابنه ومنها ساعة الوقت فمن كملت له هذه الشروط المذكورة - 00:36:57

ولزمه السعي فورا. الشرط الخامس قال الذي هو شرط لوجوب الحج وال عمرة دون اجزاء الاستطاعة كلمة الاستطاعة اشترطها الفقهاء رحهم الله للاية. فانها منصوصة في القرآن الكريم قال الله جل وعلا والله على الناس حج البيت ها لمن استطاع اليه سبيلا -

00:37:18

فمفهوم المخالفة انه ليس على الناس ان يحجوا اذا لم يستطعوا لان كلمة والله على الناس على تفيد الفرضية واللزوم وهي اعني الفرضية واللزوم مشترطة لمن استطاع اليه سبيلا لمن استطاع اليه سبيلا - 00:37:49

هذه الاستطاعة كلمة كبيرة تحتها عدة امور ومفردات لابد منها منها مثلا ان يكون عنده مال كما سيأتي عنده سعة وقت كما سيأتي الى اخره طيب هل الاستطاعة تبطل بالجنون - 00:38:16

هذه قضية مهمة يعني مثلا انسان استطاع الحج وكان عنده المال وكان عنده المقدرة على الركوب والذهاب الى الحج ثم لم يركب ثم مات او جنة فيها يحج عنه من ماله - 00:38:48

فان الجنون او الموت لا يرفع الوجوب عنه لانه قد ادركه الوقت وهو مستطيع وهنا انتبهوا لهذه المسألة وهي ان ما وجب بحكم الشارع ثم اصبح المجنون اصبح المكلف غير مكلف - 00:39:19

لعارض فان كان للفرض بدل سير اليه. فان كان للفرض بدل سير الى البدل. كما في الحج وبدل هو ان يخرج من ما له ما يحج عنه وهكذا لو ان انسانا كان يملك زرعا - 00:39:47

فجاء وقت الحصاد وحصد الزرع فقال له الناس اخرج زكاة الشمار قال اخرجها بعد ان اويها الى بيتي. خارجا عن الجريب او عن الجنين او عن الجراب فتلتلت البضاعة وجب عليه الزكاة في مال مثلك - 00:40:09

وجب عليه الستر مثل هذا ايضا انسان عنده دراهم ودنانير وجنبيات فقيل له قد حال الحول على مالك فاخراج الزكاة وقد وجب قالها بعد اسبوع ان شاء الله تأخر وهو مستطيع الارخاج انتبه نقول ايش؟ مستطبع. وهو مستطيع الارخاج. سوف - 00:40:39

قال ان شاء الله بعد اسبوع بعد اسبوعين او اسبوعين ها احترقت الدنانير والدرهم. يجب عليه في ماله مثله ما في كلام هذه مسائل لها صور وامثلة قال وهي ملك زاد هذا احد احد ما به نفس الاستطاعة. ما الاستطاعة؟ ملك زاد - 00:41:07

في زمانهم ان تملك زادا وهو ما تحتاجه في سفرك ما هو الزاد؟ ما يحتاجه المسافر في سفره في عرفنا اليوم مثلا الزاد في عرفنا اليوم ان يكون عندك مال تستطيع ان تشتري به الطعام والشراب ذهابا وايابا - 00:41:35

الاستطاعة في عرفنا اليوم تصرح الحج الاستطاعة في عرفنا اليوم ان يكون عندك جواز ما عندك جواز كيف تذهب هذه كلها داخلة في الاستطاعة قال وهي ملك زاد يحتاجه في سفره. ملك بكسر الميم - 00:42:02

ومعنى الملكية اي التملك بخلاف الملك بالظلم فان معناها الحكم ها ما الفرق بين الملك والملك؟ الملك الملكية يعني في تصرفك والملك الحكم والملك الحكم قال وملك وعائه اي يملك الزاد ويملك ما به يضع فيه الزاد. وهو الوعاء - 00:42:28

وملك راحلة لركوبه بالله لها في زمانهم الراحلة سواء كانت بغلة او ناقته او فرسا هذه مركوباته ولا يوجبون السير على البقر. لانها لم تخلق للركوب. وان ركبها الناس واضح - 00:43:04

ولم يوجبوا ولم يوجبوا السير على ما لم يعهد في العرف ركوبه كالنعامه مثلا او كالوعول مثلا اذا وملك راحلة المقصود بالراحلة هو ما يرحل عليه عادة ما يرحل الناس عليها عادة - 00:43:34

لركوبة بالله لها. ايش الله لها مثلا الجل للدرس الجل الفرس واللجام وقد يحتاج الى سوط ليؤدب قد تحتاج الابل الى الرحيل فيوضع فوق الناقة ونحو ذلك والمرأة ربما تحتاج الى الهووج فيضعون الهووج على الرحيل - 00:44:01

لتركب قال تصلح الراحلة والتها لمثلي. في زماننا اليوم الراحلة ممك نفسرها اليوم باربعة امور السيارة والطيارة والباخرة والقطارة هذه رواحلنا المعنادة. ما عاد الناس يركبون غيرها في الاسفار فان قال قائل فلان ركب الدراجة ووصل. وفلان ركب الموتر سikel ووصل. وفلان ركب الناقة وصل - 00:44:36

يقول هذه ليست هي رواحلنا الطبيعية والعرفية انتبهتم؟ ليست رواحلنا العرفية فلا نوجب على الناس تقول ما دام انت تستطيع ترکب الدبابة لازم تروح بالدباب ما نستطيع ان نوجب على الناس تقول انت تستطيع ان تمشي السikel هذا اللي بالقدم يمشي لازم تمشي لا - [00:45:15](#)

ما نوجب على الناس هذا لأن الاعراف اختلفت فلا بد من اعتبارها ولهذا من يقول الناس اليوم ان من يستطيع ان يركب الناقة ويمشي هذا ما يفقه الواقع حقيقة الواقع اليوم اختلفت - [00:45:43](#)

والناس ما عاد قدرتهم مثل ما كانوا قال رحمة الله ومحل من يشترط له الراحلة او محل من يشترط له الراحلة اذا كان في مسافة قصر عن مكة لا في دونها. اه - [00:46:04](#)

انتوا قلتوا لازم يكون عنده راحلة. من اللي لازم يكون عنده راحة. قال من كان في مسافة قصر من مكة من كان في مسافة قصر من مكة. معنى هذا لو انه كان في جدة وجدة ليست بمسافة قصر عن مكة - [00:46:24](#)

اذا لا يوجبون عليه الراحلة يقولون تمشي بقدميك يوم وانت تصل لو تحركت اليوم بعد يوم يومين ثلاث تصل يقول اذا كان في مسافة قصر عن مكة ومسافة القصر كما هو معلوم عند الجمهور ما زاد عن ثمانين - [00:46:45](#)

كيلو يعني اثنين وثمانين ثلاثة وثمانين كيلو تقريبا طيب اذا كان الرجل دون مسافة القصر لأن يكون بيته مثلا في الجموم او يكون بيته في الشرائع او يكون بيته في العوالى. لكن لا يستطيع المشي - [00:47:11](#)

لمرض في قدميه قالوا اذا تبقى شرط الاستطاعة الراحلة في حقه لعدم مقدرته على السير قالوا ولا يلزمه السعي حبوا ولو امكنته. اه يعني اذا كان رجل في مكة ما يحتاج الى راحلة - [00:47:34](#)

لكن عنده مرض في رجليه ما يستطيع ان يمشي فهل نلزمه ان يحبوا مثل الاطفال في الحج؟ قالوا لا يلزمه السعي حبوا. هذه صورة المسألة عرفتم سورة المسألة؟ لو كان الرجل في مكة لا تلزمه الراحل - [00:48:00](#)

لكن قال الرجل انا مريض في قدمي وليس عند الراحلة فهل يجب علي ان احج حبوا احبو على ركبتي ويدى الجواب لا يجب ولو امكنته ذلك يعني لو كان متدربيا قادرا مثل بعض اصحاب الهمم بعض اصحاب الهمم - [00:48:22](#)

الذين يصابون ببعض الحوادث وكذا. بعد ذلك يصبح عنده همة مع انه فقد رجليه لكنه يسعى سعيا يحبوا سريعا صار عنده المقدرة. والقدرة بعد الدرية بفضل من الله جل وعلا فنقول لا يجب - [00:48:46](#)

طيب الزاد ما هو الزاد المعتبر الزاد فيعتبر قربت المسافة او بعدت طيب معناه ان الانسان لا بد ان يكون عنده طعامه وشرابه كان بعيد ولا كان قريب. كان بعيد فبقدر البعد ان كان قريب فبقدر - [00:49:07](#)

القرب او ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك هنا المقصود به ما يقدر به على تحصيل ذلك يعني من الدنانير والدر衙. عنده مال يمكن يشتري تذكرة طيران عنده مال يمكن يشتري تذكرة باخرة - [00:49:31](#)

عنه مال يمكن يشتري تذكرة قطر عنده مال يمكن يشتريه طعام من نقد او عرض النقد معروف الذهب والفضة اكتب يا ابا هارون الذهب والفضة وما قام مقامهما. اه ما معنى النقد؟ الذهب والفضة وما قام مقامهما - [00:49:50](#)

اما العرض من نقد او عرض الفتح وبالسكنون المقصود بالعرض هنا الاعراط التي يتبع الناس بها وهي الاعواط وتسمى العوظ مثلما رجل عنده خام من الحرير لو باعه لاستطاع الحج. رجل عنده اه - [00:50:13](#)

منواي عسلا هذا عرض لو باعه لاستطاع الحج رجل عنده مثلا في عرض اليوم ما عنده لا ذهب ولا فضة ولا ما يقوم مقامهما من الدنانير والدر衙 والدولارات لكن يقول عندي مثلا ساعة الماس - [00:50:45](#)

لو بعثها لاتت بهذا وكذا من الدنانير. وهذا معنى قوله من نقد او عرض قال وانما تكون استطاعة بشرط كونه اي الزاد والراحل الصالحان لمثله والتهما هذه مسألة مهمة والله - [00:51:08](#)

يعني لو كان رجل شريف في قومه من عادات الاعراف انهم يحجون راكبين الخيول وهو ليس عنده المقدرة على شراء الخير لكن عنده المقدرة على شراء الحمار فهل نلزمه ان يشتري الحمار ويحج؟ لا - [00:51:30](#)

لان الملزم من الراحلة ومن الزان ما يكون مماثلا لحاله لو قال رجل انا ومن وجاهه قومي ومن المعيب مثلا قال من المعيب ان احج ماشيا على قدميه وانا استطيع الحج مشيا على قدميه. فهل يجب علي الحج؟ نقول لا يجب عليك الحج - [00:51:53](#)

لان العرف معتبر هذا معنى قوله هذا صالحان لمثله. ها الزاد والراحلة الصالحان لمثله فلو قال رجل عندي مثلا لو قال رجل عندي مئة الف جنيه او عندي - [00:52:24](#)

الف دينار وهذا المبلغ يحج به عادة عوام الناس او ذو الدخل المحدود وانا مكانتي الاجتماعية لا تسمح لي ان احج بهذه الطريقة فهل يجب عليه الحج؟ نقول لا يجب حتى تستطيع ان تملك ما تكون ما يكون لمثلك راحلة وزادها - [00:52:52](#)

سورة المسألة طيب الزاد والراحلة اذا ملك الرجل زادا يكفيه هو طيب واهله واولاده اللي ياخليهم في البلد قال لا يكفي قولنا لمن استطاع ان يملك زادا لنفسه بل ها بل ايش؟ قال بشرط - [00:53:24](#)

لكوني فاضلا عما يحتاجه يعني نلزمه بنقد المال والعرض متى؟ اذا كان هذا فاضلا عن حاجته ما نقول اي عرض لازم تبيعه. مثلا انسان عنده اه شوالان من العيش او من الفول او من القمح - [00:53:49](#)

قلنا له لماذا هذا الشوال وهذا الشوال؟ قال هذا الشوال اعيش بستة اشهر وهذا الشوال ستة اشهر حتى يأتي موسم الحصاد القادم فلا نلزمه ببيع احد الشوالين ليحج فهمت سورة المسألة؟ هذا معنى قوله بشرط كونه فاضلا عما يحتاجه - [00:54:16](#)

طيب ايش اللي يحتاجه؟ من كتب ومسكن وخدم طبعا الكتب المقصود به طلبة العلم. والا غير طلبة العلم لا يبالون بالكتب فان استغنى باحدى نسختين من كتاب باع الاخرى ومسكن يصلح لمثله - [00:54:39](#)

اذا قال الرجل يا شيخ عندي مال هذا المال انا ما عندي شقة او بيتا يواريني ويتخلص من الايجار واما ان اذهب الى الحج. ما الذي يجب عليه؟ نقول يجب عليك ان تشتري شقة او بيتا لمثلك - [00:55:02](#)

ولا يلزمك الحج طيب اذا كان يملك شقة وعنه مال الانصار فاضلا عن المسكن صار فاضل عن المسكن قال وخدم لانه من الحوائج الاصلية الخادم من الحوائج الاصلية ليس في كل الاعراف. انتبهوا الخادم من الحوائج الخادم من الحوائج الاصلية - [00:55:23](#)

في عرف العرب فقط وعرب الجزيرة على وجه الخصوص اما عامة الناس فان الخادم عندهم ليس من الامور الازمة في البيوت بل لا يزال الناس منذ بزوغ فجر الاسلام الى اليوم يعيشون في بلاد فارس والروم والحبشة - [00:55:51](#)

ومصر والشام والبربر وغيرهم يعيشون بدون خادم اما يكون الناس عمال انفسهم اما يكون الناس عمال انفسهم اذا الخادم لانه من الحوائج الاصلية اكتب عليها من الحوائج الاصلية في بعض الاعراف - [00:56:23](#)

ليس في كل الاعراف قوله بدليل ان المفلس يقدم به على غرمائه نعم لا شك ان المفلس يقدم به على غرمائه. ليش يقدم بها لغرمائه لان الخادم يعني آآ حقه باق حتى لو ان الغرماء يطالبونه - [00:56:45](#)

ان المفلس يقدم به على غرمائه يقدم به اي باخذ الخادم على غرمائه وان يكون فاضلا ايضا عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوا اكتب هنا عند كلمة مؤنته ومؤنة عياله اكتب جنبها ومؤنة من تلزمهم نفقتهم - [00:57:10](#)

ومؤنة ايش من تلزمهم نفقتهم من تلزمهم نفقتهم مثل الاب والام والعم والخالة والعمة والخالة ونحوهم ولو كان جدا او جدا قال رجل يربى ان يذهب الى الحج قلنا له عنك مال؟ قال نعم. عندي اه الف دينار - [00:57:36](#)

طيب كم ستترك لاهلك؟ قال ما عندي شيء اتركه لاهلك. قلنا لا يجب عليك الحج لانه يجب ان تترك لاهلك بقدر ما تذهب وترجع وهم لا يحتاجون الى سؤال الناس وتكلفهم - [00:58:09](#)

قال عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوا من اجر عقار لو كانوا ساكنين بالايجار او ربح بضاعة يعني يترك لهم اما اجر عقارات يجمعونها او ربح بضاعة عنده دكان يبيع مثلا او صناعة او عطاء من ديوان عنده معاش ينزل - [00:58:24](#)

عطاه من ديوان يكتب جنبه المعاشات هم كانوا يسمونه عطاء الديوان. اليوم في عرفنا يسمونه المعاشات والرواتب. من الدولة والشركات ولا يصير مستطاعا ببذل غيره له زادا وراحلا هذه مسألة مهمة - [00:58:51](#)

ولا يصير مستطاعا ببذل غيري لو زادا وراحلا لو قال الاخ لاخيه انا اعطيك فلوس روح الحج لا يلزمه القبول ولا

تستطيع انت كفقيها تقول انه يملك الزاد والراحلة. اعطاء أخيه له لانه يجوز له ان يرد العطية - [00:59:11](#)

حتى لا تبقى له منة عليه طيب ولو كان المعطي لو كان المعطي هو ابوه او ابنه؟ الجواب نعم لو كان المعطي او ابوه او ابنه لا يلزمه [00:59:37](#) فان قبل فهذا تطوع منه. والا فالاصل انه لا يلزمه - [00:59:37](#)

ومنها سعة وقت ها ايش يعني منها؟ من الاستطاعة من الاستطاعة سعة الوقت. كيف يعني سعة الوقت؟ يعني بمعنى جاء رجل مات جده ولم يكن لجده وارث الا هو. فورث جده فورثت جده واخذ كل ما - [00:59:57](#)

حاز صار غنياً مستطاعاً قلنا له يجب عليك الحج قال لحظة كيف يجب عليه الحج؟ انتهت الترشيحات وخرجت القرى وكل واحد اخذ قرعته كيف يجب عليك؟ اذا انتهى وقت فلا يجب عليه الحج - [01:00:22](#)

هذا معنى سعة وقت. هذا في عرفنا. في عرفهم سعة وقت لو كان الرجل في مسافة بينه وبين مكة مثلاً ثلاثة أيام فصار يملك الزاد والراحلة لكن ملك الزاد والراحلة - [01:00:41](#)

باقي على الحج يوم بقي على الحج يوم ان. هنا ليس عنده الاستطاعة هذا معنى ومنها سعة وقت. نعم قال رحمة الله فمن كملت له هذه الشروط المذكورة لزمه السعي فوراً فياً لهم ان اخره بلا عذر انما يلزمهم - [01:01:01](#)

السعي اذا كانت له الشروط ان كان في الطريق امن ولو غير الطريق المعتاد بحيث يمكن سلوكه حسب ما جرت به العادة براً كان او بحراً ويشترط ان لا يكون في الطريق خفارة فان كانت يسيرة لزمه. قاله الموفق والمجد. ويشترط ان يوجد فيه - [01:01:23](#)

على المعتاد فلا يلزم حمل ذلك لكل سفره فان عجز عن السعي من كملت له هذه الشروط المذكورة لعذر كبر او مرض لا يرجى برأه كزمانة ونحوها لزمه فوراً ان يقيم نائباً حراً ولو كان النائب امرأة عن رجل ولا كراهة. يحج ويعتمر عنه. ويكون ابتداء سير - [01:01:45](#)

من بلده اي بلد مستنيب او من الموضع الذي ايسر فيه. ويجزئه اي المستنيب ذلك اي الحج والعمرة ما لم ينزل العذر قبل احرام نائبه فانه لا يجزئه للقدرة على المبدل - [01:02:12](#)

وهو حجه بنفسه قبل الشروع في البدل. وهو حجة النائم. وليس لمن يرجى زوال علته ان يستنيب فان فعل لم يجزه فلو مات من لزمه حج او عمرة قبل ان يستنيب فرط اولى - [01:02:31](#)

فرط او لا وجب ان يدفن من اصل تركته وجب ان يدفع من اصل تركته لمن يحج ويعتمر عنه من حيث وجب. ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره فان فعل انصرف الى حجة الاسلام - [01:02:51](#)

قولوا فمن كملت له هذه الشروط اي الخمسة. الاسلام والعقل والبلوغ وكمال الحرية والاستطاعة واحد فمن كملت له هذه الشروط الخمسة المذكورة لزمه السعي فوراً يعني يجب ان يتحرك مباشرة - [01:03:11](#)

بعد وجود الشروط ما يجوز يتاخر خلاص فياً لهم ان اخره بلا عذر هذه من ثمرات الاختلاف في المسألة وانما يلزم السعي اذا كملت له الشروط. يعني هذه مسألة مهمة، هل يجب ان يسعى مع وجود بعض الشروط دون الكل؟ الجواب - [01:03:32](#)

لا يلزم متى يلزم السعي بعد وجود الشروط الخمسة بعد وجود شروط الخمسة قال وانما يلزم السعد كملت له الشروط ان كان في الطريق امن ها الان مسألة هذه مهمة - [01:03:57](#)

الامن وما سيأتي ذكره من صور المسائل هي في الحقيقة تابعة للاستطاعة. انتبه فمن معاني الاستطاعة كون الطريق امناً من معاني الاستطاعة كون الرفقة مأمونة من معاني الاستطاعة كون الطريق - [01:04:19](#)

فيه شرطة اذا ويشترط انتبه ان كان في الطريق امن ولو غيره الطريق المعتاد يعني مثلاً المصريون كانوا يأتون الى الحج براً من طريق سيناء ثم اصبح في بعض الازمنة في سيناء حروب - [01:04:49](#)

من جماعات تنسب الى الاسلام وتقاتل المسلمين طيب الحجاج كيف يذهبون الان؟ هل يجب عليهم ان يسيروا من البحر؟ هذا معنى قول المصنف رحمة الله ولو غير الطريق معدات حجاج في عدن كانوا اذا ارادوا الحج يمشون من عدن - [01:05:11](#)

اذا ارادوا الحج سيرا برا يمشون من عدن حتى يصلوا الى صناء يعني يمشون غربا حتى يصلوا الى صناء. فاذا ما وصلوا صناء بعد ذلك يمشون شمالا حتى يصلوا الى مكة - 01:05:38

ثم اصبحت بينهم حروب فلا يستطيع العدنى الذهاب الى صناء. فهل يجب عليه ان يركب باخرة من عدن حتى ينزل في جدة هذا معنى ولو غير الطريق المعتمد بحيث يمكن سلوكه حسب ما جرت به العادة برا كان او بحرا - 01:05:55

لعل بعظامكم رأى ان اخوانا السوريين لما صارت الحرب عندهم صاروا يحجون من طريق تركيا او الاردن. او من طريق مصر فيأتونى للحج من بلدان اخرى هذا معنى قوله ولو غير او لو غير الطريق المعتمد يجوز تقول ولو غير الطريق المعتمد ولو غير - 01:06:17 الطريق المعتمد بحيث يمكن سلوكه حسب ما جرت به العادة برا كان او بحرا. بل حتى لو كان جوا يجب على الناس اذا امكنتهم في الجو ان يغيروا طريق مسار الطائرة ان يركبوا - 01:06:42

تعرفون بعض الطائرات في بعض الاوقات قد يطولون طرقيهم. لاجل اتفاقيات جوية بين بعض البلدان او لاجل وجود الحروب فيخافون من الامن في غيرون اتجاهاتهم ويشترط الا يكون في الطريق خفارة - 01:07:02

خفارة يعني حراسة خفارة يعني شنو؟ حراسة فان كانت يسيرة لزمه. يعني مثلا قالوا له هذا الطريق ما يمكن تمشي الا مع الحراسة قال انا وين اجيب الحراسة الحراسة هذى تكلف على - 01:07:24

لكن اذا كانت قافلة والقافلة تكفيها حراسة شخص او شخصين. امرا يسيرا فيجب عليهم ان يدفعوا شيئا من المال لجلب حارس او حارسين هذا معناه قوله فان كانت يسيرة ها لزمه واضح؟ ايش اللي كانت يسيرة الخفارة اللي - 01:07:45 هي الحراسة ويشترط ان يوجد فيه العلف على المعتمد كان شيخنا حماد الانصاري رحمة الله يقول قبل استيلاء الملك عبد العزيز رحمة الله على جدة والمدينة ومكة يقول كان الحاج اذا خرج من مكة ي يريد المدينة - 01:08:07

لابد لابد يستأجر معه فتوه يسمونه الفتوة يمشي معهم مع الراحلة مع الحملة امامهم وخلفهم حتى لا تقطع الاعراب الطريق هذه هي الخفر قال ويشترط ان يوجد فيه العلف على المعتمد فلا يلزمه حمل ذلك لكل سفر. هذا فيما لو ركب وسار في الدواب - 01:08:30

اما اليوم لو مشى في السيارة فيشترط للسير في السيارة وجود البنزين في الطرقات فان لم يوجد البنزين في الطرقات وقالوا له ما يوجد بنزين في الطريق الا ان تشيل جالونات احتياطية في السيارة لم - 01:09:00

يلزمه السير هذه صورة المسألة قال رحمة الله فان عجز عن السعي من كملت له هذه الشروط المذكورة لعذر كبير او مرض لا يرجى يعني كان الانسان مسلما بالغا عاقلا كامل الحرية عنده المال والزاد والراحلة - 01:09:21

لكنه كبير في بدنه في عمره او مريض في بدنه الكبير لا يعود شابا والمريض الذي لا يرجى برؤه ما يمكن ان يشفى الا بمعجزة وقوله كزمانه او زمانه زمانه يجوز - 01:09:53

بمعنى ما معنى زمانة ونحوها؟ يعني احنا نسميه اليوم في عرفنا رجل عجوز اكله الدهر هكذا يقولون لزمه فورا ها لزمه فورا ايش يسو؟ كبير رجل كبير ايش يسو مريظ ما يستطيع - 01:10:19

ان يمشي ايش يفعل؟ لزمه فورا ان يقيم نائبا حرا وما دام مسلم وعاقل وبالغ وكمال الحرية عنده الزاد والراحلة مستطيع والطريق ثامن يجب ان يقيم شخصا مكانه يقول له خذ يا فلان هذا المال وروح حجي عنى - 01:10:47

هذا معنى قوله لزمه فورا ان يقيم نائبا حرا انتبه لهذه القضية اذا قلنا الحج واجب على الفور. فمع وجود شرطه وجب على الفور. فان كان الذي وجب الحج على الفور كبيرا زمانا او مريضا لا يرجى برؤه يجب عليه فورا ان يوكل. ليس على التراخي - 01:11:11

يجب عليه فورا ان يوكل وليس على التراخي ولو كان النائب امرأة عن رجل يعني المسألة هذه قد يستبعدها بعض الناس يجوز ان الرجل يحج عنه امرأة او ان الرجل يحج - 01:11:40

عن امرأة يجوز نفس الكلام يقال في الصلاة. اه يقال في الصوم. يجوز ان يصوم الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل في النذر كذلك في الزكاة يجوز ان يكون النائب في اخراج الزكاة رجل او امرأة - 01:11:59

فهذه مسائل تجوز فيها النيابة. والاصل والاصل ها انتبه الاصل ان ما جاز فيه النيابة جاز ان يقوم به رجل او امرأة الا ما جاء الاستثناء
به في الشهر مثلا الذبح - 01:12:21

يجوز ان تنيب شخص يذبح عنك فيجوز ان يكون الذبح رجلا او امرأة قال ولا كراهة يحجوا ويعتمروا عنه. اي لا كراهة
في كون المرأة تحج عن الرجل غير المستطيع - 01:12:39

او الرجل الكبير او الرجل المريض الذي لا يرجى برؤه طيب متى يبدأ سير النائب ومن اين يبدأ اما متى يبدأ يبدأ من حين علمه
بزمانته او يبدأ بالسير من حين علمه بمرؤه الذين يرجى برؤه - 01:12:58

من اين يبدأ السير النائب من المكان الذي وقع فيه للرجل الكبر او المرض الذي لا يرجى به او من محل اقامته هذه مسألة مهمة تنبهوا
لها لو ان رجلا عجز عن الحج - 01:13:24

عند الحنابة وهو قول جمع من الفقهاء ان النائب يجب ان يكون من يكون من مكانه اه انت ساكن في الكويت وما تقدر تحج لازم يكون النائب
من الكويت انت من مصر ما تستطيع ان تحج لازم يكون النائب من مصر - 01:13:45

معنى هذا لو انك وكلت شخصا مدنيا او جداويا او طائفيا او مكيا لا يصح عندهم الصورة واضحة هذا هو المذهب عند الحنابل. وهو
كما ذكرت قول جمع من الفقهاء انه يبتدئ سير النائب من بلده الى بلد المستنيب - 01:14:07

اي بلد المشتري من بلدك اي بلد المستنيب او من الموضع الذي ايسر فيه يجوز ان تكون العبارة ايسر فيه واعسر فيه كيف اذا قلنا او
من الموضع الذي ايسر فيه - 01:14:34

اي من المكان الذي وجدت فيه الشروط هذا معنى ايسر اي صار ذا مكنته صار ذا مكانة وقوه ومقدرة وجدت الشروط
واذا قلنا او من الموضع الذي اعسر فيه. ان الرجل ذهب الى الحج وفي الطريق اعسر - 01:14:53

لحقه العسر والمشقة لم يستطع ان يكمل سيره للحج يوكل من المكان الذي اعسر فيه شخصا يقوم عنه بالحج فلو ان رجلا اسكندرانيا
لزمته الحج فركب مع الناس السيارة ويريد الحج برا - 01:15:23

او يريد الحج من طريق السفينة فركب في الباص من الاسكندرية سيروجه الى وين؟ الى الشرق ولا الى الغرب الى الشرق حتى يصل
الى ميناء ايس العريش طيب وصل ميناء العريش في غيره بعد - 01:15:46

ها القنفدة طيب وصل الى ميناء العريش وقبل ان يصل الى ميناء العريش مثلا حصل عليهم حادث فاحد الحجاج اصيب بسل نصفي
ما يستطيع الان اكمال الحج. اعسر ولا ما اعسر؟ يجب عليه اذا يملك - 01:16:06

الزاد والراحلة ان ينيب من ذاك المكان من يحج عنه. هذا معنى اذا قرأناه على كلمة اعسر فيه. وايسر فيه ايضا قال ويجزيه
المستنيب ذلك اي الحج وال عمرة ما دام انه وكل شخص يحج عنه فان الحج يجزئه ويسقط عنه الفرض - 01:16:30

ما لم يزل العذر قبل احرام نائبه هذه مسألة مهمة لو ان رجلا مريضا لا يرجى برؤه تحرك وبحث عن شخص يحج عنه قالوا انا ما
يمكن اني ابرأ - 01:16:54

الاطباء شهدوا لي بذلك فوكل شخصا يحج عنه تحرك الشخص و قال ساركب السيارة وامشي الى الحج فمشي مع السيارة فوصل الى
المدينة قال باقي على الحج عشرة ايام لما يبقى على الحج خمسة ايام اذهب الى مكة اعتمر واحد - 01:17:16

والرجل في المدينة واذا بالمستنيب واذا بالمستنيب قد تعافى معجزة صار قائما قادرا على المشي بعدهما كان مشلولا هنا يجب عليه
ان يوقف النائب ويكمel هو حجه هذا معنى قوله ما لم يزل يزل العذر قبل احرام نائبه - 01:17:45

فان احرام نائبه خلاص يكمel انتهى فانه لا يجزئ للقدرة على المبدل وهو حجه بنفسه قبل الشروع في البدن. وهو حجة النائم معنى
هذا انه اذا احرام النائب اذا احرام خلاص انتهى يصح - 01:18:16

وليس لمن يرجى زوال علته ان يستنيب. ها اي انسان مريض مرتضا يرجى شفاؤه ليس له ان ينيب هذه هي القاعدة فإن فعل لم يجزه
او لم يجزه يجوز ان تقول لم يجزه من الاجزاء او لم يجزه من الجزاء - 01:18:35

فلو مات من لزمه حج او عمرة قبل ان يستنيب هذه مسألة جديدة الان فلو مات من لزمه حج او عمرة قبل ان يستنيب فرط اولى. ما

معنى فرط اولى؟ اي فرط في الحج او لم يفرط. فرط في الانابة او لم يفرط. هذا معناه - 01:19:04

قوله فرط او لا فرط في الحج او لم يفرط. فرط في الانابة او لم يفرط وجب ان يدفع من اصل تركته لمن يحج ويعتمر عنه من حيث وجبا. قبل قسمة الميراث - 01:19:30

اخراج من ماله بقدر ما يحج عنه اولا ثم يؤدى حقوق العباد من الديون ثانية ثم بعد ذلك يجهز ما يدفن به ويكون ثم بعد ذلك ما بقي فيكون لورثته - 01:19:50

قال ولا يصح من لم يحج عن نفسه حج عن غيره هذه المسألة متعلقة بالنعيم ما هي الشروط التي تجب في النائم غير كونه مسلما بالغا عاقلا غير الشروط الخمس - 01:20:08

ها بشرط سادس وهو كونه قد حج عن نفسه هذا هو الشرط ها حج لا يصح من لم يحج عن نفسه حج عن غيره. معناه اذا حج عن نفسه جاز ان - 01:20:25

نوب عن غيره فين فعل شخص قال ما يخالف انا بحج عن فلان يا اخي انت ما حجيت ما يخالف انا باحد اول ما يقول لبيك اللهم عمرة عن حج فلان الحج ينقلب اليك - 01:20:43

ما ينقلب الى فلان هذا مثل اذا جاء رمضان وقال شخص انا اليوم انوي اني اقضى عام الماضي لا يقع الا العام هذا مباشرة لان الوقت وقته فلا ينصرف الى غيره - 01:21:00

فان قال قائل ما الدليل على انه لا يصح حج النائب حتى يكون قد حج عن نفسه حديث شبرمات حديث شبرمة وان كان في سنته مقال لكن عليه العمل عند جماهير الصحابة والتابعين - 01:21:20

ويؤكده القاعدة المضطربة وهي ان النائب انما ينوب اذا كان مليئا فيما يتعلق بالامر في نفسه يعني مثلا هل يجوز للانسان ان ينوب شخصا عنه بالحج وهو مسلول اجيبوا ما يمكن مسلول كيف يحج عن مسلول - 01:21:39

فاذما كان لا يمكن له ان يحج لانه كان مسللونا فكذلك لا يمكن له ان يحج لانه لم يحج عن نفسه فهي قاعدة مطردة ان الوكالات انما تصح في مع وجود القدرة. طيب ما دام هو - 01:22:07

ما حج عن نفسه كيف يحج عنك نعم قال وحديث الشبرمة ان النبي عليه الصلاة والسلام سمع رجلا يقول لبيك اللهم عن شبره فسأل عنه وما شبرما؟ قال اخ لي مات ولم يحج - 01:22:27

فقال له النبي عليه الصلاة والسلام احتجت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن اخيك. حديث صحيح. نعم قال رحمة الله وتزيد الانثى على الرجل شرطا سادسا للحج والعمرة. وهو ان تجد لها زوجا او محرا - 01:22:48

وهو من تحرم عليه على التأييد بنسب. كالاب والابن او سبب مباح كابن زوجها او ابيه مكلاها فلا يكون الصبي ولا المجنون محرا. وشرط كونه مسلما ذكرا ولو عبدا ويشترط ان تقدر على اجرته وتقدر على الزاد والراحلة لها وله صالحين لها. فان حجت بلا محظى حرم عليها - 01:23:11

ذلك واجزا حجها كمن حج وقد ترك حقا يلزمها من دين او غيره قوله وتزيد الانثى كما ذكرت ان بعض الفقهاء يقولون ان الشروط الخمسة هي لعموم المسلمين والمسلمات لكن هناك شرطا سادسا للانثى - 01:23:40

يقولون تزيد الانثى على الرجل شرطا سادسا للحج والعمرة وهو ان تجد لها ان تجد لها زوجا او محرا ومن الفقهاء من لا يذكر هذا الشرط لانه مندرج في الاستطاعة. لانه مندرج في الاستطاعة - 01:24:01

فان قال قائل لماذا شرطتم المحرمية لان النبي عليه الصلاة والسلام نهى المرأة المسلمة ان تسافر بلا محظى ما دام انه نهى المسلم من السفر بلا محظى فكيف نوجب عليها الحج - 01:24:21

فتخالف شرعة الله عز وجل وتقع في مخالفة امر النبي او نهى النبي عليه الصلاة والسلام هذا لا يمكن فان قال قائل من هو المحظى هذا السؤال مهم لابد للانثى شرطا سادسا للحج والعمرة وهو ان تجد لها زوجا او محرا. الزوج معروف - 01:24:48

طيب المحظى من هو قال وهو من تحرم عليه على التأييد بنسب قوله على التأييد خرج من؟ خرج زوج الاخت زوج العمة زوج الخالة

فان زوج الاخت وزوج الخالة وزوج العمة محرم لكن ليس على التأييد - 01:25:19

فلا يسمى شرعا محرا وان كانت هي محرة عليه هو ان يتزوجها طيب قوله بنسب خرج من تحريم عليه على التأييد برجاء فلا يسميه بعض الفقهاء محرا. اللي هو اين من الرضاعة. او الاب من الرضاعة والاخ من الرضاعة - 01:25:49

او الحال من الرضاع او العم من الرضاع لكن هذا القيد وان قال به بعض الحنابلة الصحيح ان من تحرم عليه على التأييد هذا هو القدر الكافي، ولا يشترط الكلمة بنسب فيحوز للمرأة ان تتسافر مع ابنتها من الرضاع - 01:26:19

زوجة اب او ابيه هي محمرة على الزوج - ابي الزوج - 01:26:47

والثانى، ان يكون مكلفاً طيب مكلفاً طيب مكلفاً اذا يشترط في محرم ان يكون محرماً على التأبيد هذا واحد.

معناها لازم يكون بالغ عاقل لان من لم يبلغ لا يكون مكلفا ومن لم يعقل لا يكون مكلفا ولهذا قال فلا يكون الصبي ولا المجنون ما حرمته طب هنا سؤالاً، هنا يمكن للرجل، ان ان يسافر ببرسته - 01:27:50

حرمهه حیب ها مواعیل هم یعنی سرگل آن آن یمساخر برگیبیه - ۹۱,۲۷,۵۰

الجواب نعم لأن الريب محظمة على التابيد. حتى لو طلق امها ما دام دخل بها فهي محظمة عليه هل يجوز للرجل أن يسافر بام زوجته؟ الجواب بالاجماع يجوز لأنها محظمة عليه على التأبيد - 01:28:12

والقاعدة ان كل من حرم عليك على التأييد جاز لك ان تتسافر معها وتعتبر محظوظا

مهمة المحرم لو كان بالغ وعاقل لكن غير مسلم - 01:28:33

لَا يَصِحُّ السَّفَرُ مَعَهُ إِلَى الْحَجَّ لَأَنَّ الْكَافِرَ مَنْنُوعٌ مِّنْ دُخُولِ الْمَسْكَنِ

واخوها عبد مثلا او هي حرة وزوجها عبد. صح؟ ما في اشكال - 01:28:56
ويشترط ان تقدر على احرته وتقدر على الزاد والراحلة لها. وله صالحين له طيب اذا كانت المرأة قلنا يشترط لها المحرم على من

ویسیزد ای شدر علی اجری و شدر علی ارز و شرایط ها. و شرایطیں لے

زوجة او ابا او ابنا او اخا او عما او خالا الامر فيه واسع قال فان حجت بلا محرم هاي مسألة مهمة ان حجت بلا محرم قالت انا اروح 31.83.12

امن على نفسي وبعض الفقهاء قالوا يجوز خلاص انا بحج بعدين شافت الاحاديث قوية وجاتك وقالت يا استاذ انا ذهبت الى الحج

ليس عليك ان تعيد الحج لان الحج يشترط لوجوبه بالنسبة للمرأة من المحرم ولا يشترط لصحته المحرم ولا يشترط لصحته المحبة

او لصحة ادائه المحرم. يعني لو ان المحرم راح الى مكة وبعدين قال انا بحط رجلي على رجل لاني رايح طواف ولا رايح عمرة انا ما

فراحت المرأة بمفردتها طافت وسعت ووقفت بعرفات وزلت الى مزدلفة ثم فاضت الى مكة ثم ذهبت الى منى صحيحاً الجواب لا اثم

اعليها مهاداً؛ فانها لم سافر ان مع محرم. ووا يسرط في اداء انسنة وجود البحرين - ٥١٣١١٤

الدين اه اسمعوا ياصحاب الديون [61,51,50](#)
من عليه الدين لا يحج حتى يؤدي الدينه فان ادي الدينه يحج وان قالوا لذا نحاج علي الدين نقول حجك صحيح. وانت اثم اذا قال لا

اما الدين الذي لم يحن وقته وكان مؤجلاً فان كان من شخص تستأذنـه ان كان من شخصية اعتبارية فان كفالـتهم وظـمانـتهم التي اخذـوها في جواز سفرـك. نكتـفي بهذا القدر ناخـذ راحـة ربع ساعـة. ثم نكـمل ان شـاء الله بـعد عـشر دقـائق - [01:32:45](#) -
ناخـذ راحـة ربع عـشر دقـائق سـبـحانـك اللهـم وبـحـمـدـك اـشـهـد ان لا الله الاـنـت استـغـفـرـك وـاتـوبـ اليـك - [01:33:09](#) -